



شركة رواد السياحة
صادر رقم ٤٠٤٠٠
التاريخ ١٠/١٠/٢٠٢١

شركة رواد السياحة

شركة مساهمة مصرية
سجل تجارى رقم ٣١٦٠ جنوب القاهرة
رأس المال المرخص ٥٠٠ مليون جنيه
رأس المال المصدر ١٧٣،١١٨ مليون جنيه

السيدة الاستاذة / هبة الله الصيرفى
مساعد رئيس البورصة

والمشرف على قطاع الافصاح
البورصة المصرية
تحية طيبة وبعد

الموضوع :- دعوة الجمعية العامة غير العادية

مرفق لسيادتكم طية دعوة الجمعية العامة غير العادية لشركة رواد
السياحة المقرر انعقادها يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/٣ الساعة
الثالثة عصرا للنظر فى تعديل النظام الأساسى للشركة.

وكذلك مسودة الاعلان الذى سيتم نشرة بجريدتى البورصة والعالم اليوم
صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مدير عام المراجعة وعلاقات

المستثمرين

عبدالرحمن بكر



تحريرا فى : ٢٠٢١/١٠/٦

مرفق : - مذكرة بشأن المواد المقترح تعديلها
- مسودة الاعلان

/ السيد الأستاذ

عضو الجمعية العامة غير العادية

تحية طيبة وبعد ،،

أتشرف بدعوة سيادتكم لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة رواد السياحة "الرواد" المقرر عقدها في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/٣ بمقر الشركة الكائن ٤ أ شارع عزيز أباطة/الزمالك " الدور الأول " ..

وذلك للنظر فى جدول الأعمال التالى:-


- تعديل المواد أرقام (٧ ، ٢١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) من النظام الأساسى للشركة بشأن هيكل الملكية والتمثيل فى عضوية مجلس الإدارة ونسبة حضور اجتماع المساهمين فى الجمعيات العامة.

ونوجه عناية سيادتكم إلى ما يلى:

- ١- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية بطريق الأصالة أو بابتابة مساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ويشترط لصحة الإنبابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى يتم التصديق على التوقيعات فيه.
- ٢- أن يتم الحصول على كشف حساب معتمد صادر من شركة إدارة السجلات الموعد لديها الأسهم قبل انعقاد الجمعية، والحصول على شهادة منها تفيد بتجميد الأسهم لحين انقضاء الجمعية، ويتم إيداع كشف الحساب فى مقر الشركة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام.
- ٣- كافة الاستفسارات والأسئلة المتعلقة بالموضوعات الواردة بجدول الأعمال والمعروضة على الجمعية العامة يجب تقديمها كتابيا إلى مقر الشركة مقابل الحصول على إيصال، على أن يتم ذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.
- ٤- لا يجوز قيد أو نقل لملكية الأسهم من تاريخ نشر الدعوة وحتى انقضاء الجمعية العامة.
- ٥- وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى اللازم لصحة الاجتماع الأول، فإن الجمعية العامة غير العادية مدعوة للانعقاد بذات المكان المحدد لانعقاد الأول فى تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/١٠ .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والإحترام ،،

رئيس مجلس الإدارة


لواء/ لطفى شاش



تحريرا فى: ٢٠٢١/١٠/٥

مذكرة

للعرض على الجمعية العامة غير العادية

بشأن تعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة

بالإشارة إلى قائمة هيكل المساهمين لشركة رواد السياحة الواردة من شركة مصر للمقاصة والايدياع والفيد المركزى، والذي يتضمن الاتى:-

- ١- قيام شركة مصر للتأمين ببيع كامل حصتها فى رأس مال شركة رواد السياحة.
 - ٢- قيام بنك مصر ببيع كامل مساهمته فى شركة رواد السياحة.
 - ووفقا للنظام الأساسى لشركة رواد السياحة وكذلك قواعد القيد بالبورصة المصرية، فإنه لا يحق لشركات التأمين وكذلك بنك مصر التمثيل فى مجلس الإدارة.
 - ٣- عدم استطاعة الشركة انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا للنظام الأساسى للشركة بأن لا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضر عدد من المساهمين يمثل ثلثي رأس المال على الأقل للانعقاد الأول ونسبة ٤٠% للانعقاد الثانى.
 - ٤- وكذلك يجب تعديل بعض مواد النظام الأساسى طبقا للقانون ١٥٩ لسنة ٨١ .
- وبناء على ذلك يتطلب قانونا تعديل المواد أرقام (٧ ، ٢١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) من النظام الأساسى للشركة لتعديل هيكل المساهمين والتمثيل فى عضوية مجلس الإدارة ونسبة حضور اجتماع المساهمين فى الجمعيات العامة كالتالى:-

المادة (٧) قبل التعديل :

يتكون رأس مال الشركة من ١٧٣١١٨٠٠ سهم (سبعة عشر مليون وثلاثمائة وإحدى عشرة ألف وثمانمائة سهم) جميعها أسهم اسمية موزعة على النحو التالى:

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة	النسبة %
١	شركة مصر لتأمينات الحياة	٦٤٨١٥٢٨	٦٤٨١٥٢٨٠	٣٧.٤٤ %
٢	بنك مصر	٣٤٢٦٢٩٠	٣٤٢٦٢٩٠٠	١٩.٨٠ %
٣	شركة مصر للتأمين	٣٣٤٢٧١٧	٣٣٤٢٧١٧٠	١٩.٣١ %
٤	آخرون	٤٠٦١٢٦٥	٤٠٦١٢٦٥٠	٢٣.٤٥ %
	الإجمالى	١٧٣١١٨٠٠	١٧٣١١٨٠٠٠	١٠٠ %

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ١٠٠% وقد تم سداد رأس المال المصدر بالكامل بموجب التأشير فى السجل التجارى.

المادة (٧) بعد التعديل :

يتكون رأس مال الشركة من ١٧٣١١٨٠٠ سهم (سبعة عشر مليون وثلاثمائة وإحدى عشرة ألف وثمانمائة سهم) جميعها أسهم اسمية موزعة على النحو التالي:-

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة	النسبة %
١				
٢				
٣				
٤				
٥	آخرون			
	الإجمالي	١٧٣١١٨٠٠	١٧٣١١٨٠٠٠	١٠٠ %

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ١٠٠% وقد تم سداد رأس المال المصدر بالكامل بموجب التأشير فى السجل التجارى.

* ملحوظة: سيتم استيفاء بيانات السادة المساهمين بعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية طبقا لكشف مصر للمقاصة.

المادة (٢١) قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام نظام التصويت التراكمى بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساويا لعدد الأسهم التى يملكها للتصويت بها فى اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهمين أن يمنح كل الأصوات التى يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

على ألا يخل ذلك بحق المساهمين فى الترشح لعضوية مجلس الإدارة، واستثناء من طريقة الانتخاب تم تعيين مجلس إدارة على النحو التالى:-

- ١- شركة مصر لتأمينات الحياة (مصرية) ويمثلها ٣ أعضاء
- ٢- شركة مصر للتأمين (مصرية) ويمثلها ٢ أعضاء
- ٣- بنك مصر (مصري) ويمثله ٢ عضو
- ٤- ممثل لباقي المساهمين (مصري) ويمثلهم ١ عضو

ويتم إضافة ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة تختارهم الجمعية العامة العادية.



المادة (٢١) بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام نظام التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهمين أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك، ويكون لكل مساهم مالكا لعدد من أسهم الشركة تبلغ قيمتها مليون جنيه الترشيح بمجلس الإدارة ويكون للشخص الاعتباري مالكا لعدد من أسهم الشركة تبلغ قيمتها ١٠ مليون جنيه من رأس المال الحق في أن يمثل في مجلس الإدارة بعضو يختاره، على ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويتم إضافة ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة تختارهم الجمعية العامة العادية.

المادة (٤٢) قبل التعديل :

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة، وذلك خلال الستة شهور (على الأكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية. ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يترأخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع. كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

المادة (٤٢) بعد التعديل :

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة، وذلك خلال الثلاثة شهور (على الأكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم بشركة مصر للمقاصة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية.



ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

المادة (٤٤) قبل التعديل :

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال سنة أشهر على الأكثر - من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقاً للاوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الاوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.

المادة (٤٤) بعد التعديل :

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر - من تاريخ انتهائها - القوائم المالية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقاً للاوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

المادة (٤٦) قبل التعديل :

لا يجوز انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيما كان عدد الاسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية أسهم المطلقة الممثلة في الاجتماع.



المادة (٤٦) بعد التعديل :

لا يجوز انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥% من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوما التالية.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية أسهم المطلقة الممثلة في الاجتماع.

المادة (٤٧) قبل التعديل :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:-

- (أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.
- (ب) يجوز اضافة أعراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون.
- (ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو ادماج الشركة.
- (د) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

المادة (٤٧) بعد التعديل :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:-

- (أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.
- (ب) يجوز إضافة أعراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون.
- (ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو ادماج الشركة.



(د) إذا بلغت خسائر الشركة نصف حقوق المساهمين وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

المادة (٤٨) قبل التعديل :

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية يسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:-

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٤٠% من رأس المال على الأقل.

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي، أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.

المادة (٤٨) بعد التعديل :

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية يسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:-

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم شركة مصر المقاصة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.




(٧)

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥% من رأس المال على الأقل.

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي، أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.

رئيس مجلس الإدارة


لطفى شاش





شركة رواد السياحة "الرواد" ش.م.م

دعوة لحضور الجمعية العامة غير العادية "إخطار أول"

بمقر الشركة الكائن: ٤ شارع عزيز اباظة/ الزمالك/ القاهرة
في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/٣

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:-

- تحيل المواد أرقام (٧ ، ٢١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) من النظام الأساسي للشركة بشأن هيكل الملكية والتمثيل في عضوية مجلس الإدارة ونسبة حضور اجتماع المساهمين في الجمعيات العامة.

مع الإحاطة لما يلي:

- لكل مساهم حق حضور الاجتماع بالأصالة أو إنابة مساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص مصدقا على التوقيعات فيه.
- أن يتم الحصول على كشف حساب معتمد صادر من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي الموعد لديها الأسهم قبل انعقاد الجمعية، والحصول على شهادة منها تفيد بتجميد الأسهم لحين انقضاء الجمعية، ويتم إيداع كشف الحساب في مقر الشركة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام.
- يمكن لأي مساهم الاطلاع على المستندات المشار إليها بجدول الأعمال طبقا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بمقر إدارة الشركة اعتبارا من تاريخه خلال مواعيد العمل الرسمية.
- كافة الاستفسارات والأسئلة يجب تقديمها كتابيا إلى مقر الشركة مقابل الحصول على إيصال، على أن يتم ذلك قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام.
- وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لصحة الاجتماع الأول، فإن الجمعية العامة غير العادية مدعوة للانعقاد بذات المكان المحدد للانعقاد الأول في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/١٠.

رئيس مجلس الإدارة

لطفي شاش

